



السلطة الفلسطينية

مركزية النيابة العامة

بتاريخ 01 نونبر 2018

دورية رقم: 43 س / ر ن ع

من رئيس النيابة العامة

إلى

السيد المحامي العام الأول لدى محكمة النقض
والسادة الوكلاء العاميين لدى محاكم الاستئناف

الموضوع: حول انعقاد جلسات أداء اليمين للتراجمة الجدد.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد،

فقد بلغ إلى علمي أن بعض جلسات أداء اليمين بالنسبة للتراجمة الناجحين في امتحان نهاية التمرين تنعقد بدون حضور رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم أو من يمثله لتقديم المترشحين للمحكمة طبقا للقانون.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 25 من القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.127 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 الموافق ل 22 يونيو 2001 التي تنص على ما يلي: "يؤدي اليمين خلال جلسة يحضرها رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم أو ممثله الذي يتولى تقديم المترشحين إلى المحكمة".

أطلب منكم الحرص على التطبيق السليم لمقتضيات هذه المادة، والعمل على التنسيق مع رئيس الهيئة المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم من أجل الحضور شخصيا أو تعيين من يمثله لحضور جلسات أداء اليمين للتراجمة الجدد.

والسلام.